الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34579.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/04

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 34579 والمقدم بتاريخ 2016/2/12 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد3 و5 تونس

ضـــد : 1) "ف. ع"

2) "ح .ح" محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ل. ك"

3) "ع .ش" ينوبه الأستاذ "ن .ب" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم ألاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 59440 بتاريخ 2015/4/15 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا .ع" حسب محضره عدد 31545 المؤرخ في 2016/2/2

والقاضي بقبول مطالب الاستئناف الأصلي والعرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمستأنف ضده "ح. ح" جملة المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى في حق من عداه كرفضها فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها ورفض مطلب الغرم الملتمس لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الثاني الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2011/11/1 على اثر مداهمته من قبل سائق الوسيلة الصادمة التي كان يقودها المطلوب "ع" ولحقته من جراء ذلك أضرار بدنية هامة ومنح راحة طبية بأربعة أشهر وقد تمت إحالة سائق الوسيلة الصادمة على المحكمة من أجل الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة المقترن بعدم تأمين المسؤولية المدنية وبعدم إجراء الفحص الفني وتبين ان السيارة الصادمة لم تكن مؤمنة زمن الحادث وهي على ملك المطلوبة "ف .ع لذا وعملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق به من جراء الحادث مع حفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 16458 بتاريخ 2013/3/12 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة الثانية "ف.

ع" باعتبارها المسؤولة المدنية عن الوسيلة الصادمة وباعتبار تحمل سائقها كامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعي 1) 19.034.327د لقاء الضرر البدني 2) 2719.218د لقاء الضرر المعنوي والجمالي 3) 1.869.462د لقاء الضرر المهني 4)1.715.852 لقاء خسارة الدخل 5) 12.763.039د لقاء مصاريف العلاج والتداوي 6) 300.000د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض الدعوى الموجهة ضد المدعى عليه الاول وعدم سماع الدعوى في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في شخص ممثله القانوني

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 59440 بتاريخ 2015/4/15 المبين نصه بالطالع

فتعقبه المستأنف ضده الثالث صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ناعيا عليه ما يلي :

أولا:سقوط الحق في مطالبة الصندوق ومخالفة الفصل 173 من م ت :

بمقولة ان المطلب المتعلق بالتعويض إجراء أولى وأساسي وان الإخلال به يؤدي إلى سقوط الحق في مطالبة الصندوق طبقا لأحكام الفصل 173 م ت وان المسقطات كلها وجوبية عملا بأحكام الفصل 13 م م م ت وان المشرع كرس والحالة ما ذكر صلب الفصل 173 من م ت نفس إجراء الإعلام المعمول به بمقتضى الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 1962/8/30 الذي دأبت محكمة التعقيب على وجوبية أسبقيته عن إجراءات التقاضي ومن ذلك ما جاء بالقرار التعقيبي عدد 7297/93 الصادر بتاريخ 2000/1/21 وان محكمة القرار المطعون فيه أقرت وجوبية المرحلة الصلحية إلا أنها اعتبرت ان القيام لدى القضاء يقوم مقام المطلب المتعلق بالتعويض والحال انه هناك فرق بين الاجرائين وان الفصل 148 من م ت لا يهم الا شركات التأمين دون سواها وقد أفرد المشرع الصندوق بالفصل 173 من م ت وأنه بقراءة الفصل 162 من م ت

يتضح ان القيام لدى المحاكم لا يعوض المطلب المتعلق بالتعويض بدليل ان الفصل المذكور يمنح صراحة اللجوء الى القضاء قبل انقضاء أصل الصلح .

ثانيا : الخروج عن واجب الحياد :

بمقولة ان طلبات المتضرر انحصرت في المطالبة بإقرار الحكم المطعون فيه وان محكمة القرار المطعون فيه تركت طلبات المتضرر جانبا وقضت بإلزام المقرر بالأداء والحال ان المتضرر لم يوجه الطلب ضده وكان حريا بمحكمة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى أن المعقب ضدها ليست الطرف المطالب بالأداء ولم يوجه المتضرر طلبات لأي احد آخر سواها ان تقضي بعدم سماع الدعوى ويكون بذلك قد حادت عن واجب الحياد وتولت تحرير الطلبات نيابة عن المتضرر الأمر الذي يجعل حكمها عرضة للنقض

ثالثا : مخالفة احكام الفصل 172 من م ت :

بمقولة انه يتضح من خلال قراءة الفصلين 172 و120 من م ت أن حالة عدم التأمين مطلقا لا تدخل ضمن نطاق تدخل الصندوق وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك ما جاء القرار التعقيبي عدد70355 الصادر بتاريخ 2012/10/10 وان محكمة القرار المطعون فيه قد قد قرأت النصوص القانونية الواضحة بطريقة أدت الى التوسع في فهم النص الاستثنائي وقد خالفت أحكام الفصل 172 من م ت لما اعتبرت ان حالة عدم التأمين مطلقا تدخل ضمن نطاق تدخل الصندوق الأمر الذي يتجه معه نقضه .

رابعا : الإخلال بأحكام الفصل 102 من م م م ت :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه استند على تقرير اختبار طبي أنجزه خبير واحد لإلزام المقرر بالأداء والحال ان الصندوق هيئة عمومية ويوجب الفصل 102 المشار إليه انجاز الاختبار الطبي بواسطة ثلاثة خبراء اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية وان الصندوق يخضع الى سلطة عمومية باعتبار انه يرجع بالنظر الى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون

العقارية على معنى الفصل 174 من م م ت وانه لا جدال تبعا ذلك وان الصندوق هيئة عمومية وان أمواله عمومية وبالتالي تنطبق عليه أحكام الفصل 102 من م م م ت وقد خالفت المحكمة أحكام الفصل المشار اليه مما يجعل حكمها عرضة للنقض

خامسا : الإخلال بأحكام الفصل 7 من م اع والفصل 115 من م ت :

بمقولة ان الفصل 115 من م ت رتب المؤاخذة الجزائية عن عدم تامين المسؤولية المدنية وطالما ان المعقب ضده لم يدل بما يفيد مؤاخذة المتسبب في الحادث جزائيا وبوجه بات من اجل عدم تامين المسؤولية المدنية فان وضعيته تعتبر قانونية من هذه الناحية الى ان يبين العكس فإن إلزام المقرر بالأداء دون انتظار مآل الدعوى العمومية فيه مخالفة لأحكام الفصل 7 من م ا ج والفصل 115 من م ت وهو ما يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض .

سادسا : مخالفة الفصل 121 من م ت :

بمقولة انه كان حريا بالمحكمة لما قضت ضد الصندوق ان تخفض في مبالغ التعويض لا ان ترفع فيما ضرورة ان الصندوق ليس مؤسسة للتامين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته إسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين وان من شأن عدم التخفيض في مبالغ التعويض حرمان بقية المنتفعين من خدمات الصندوق وبالتالي فان الأسباب التي تبرر التخفيض في مبالغ التعويض أقوى من الأسباب التي تبرر التوقيف وان من المبادئ العامة للقانون ما جاء بالفصل 557 من م اع من انه اذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما تقدم العامة و انتهى الى طلب النقض و الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الثاني على ما جاء مستندات التعقيب ملاحظا عن المطعن الأول بان الفصل 173 لم يتضمن إشارة اعتباره واضحة وجوبية إلى وجوب إعلام صندوق ضمان حوادث المرور قبل القيام بدعوى التعويض لدى لمحكمة المختصة ولا شيء يوحى بأن إجراء الإعلام هو إجراء

وجوبي يتعين على المتضرر القيام به قبل اللجوء إلى القضاء وان الشروط المسقطة لا يمكن التوسع فيها وبالتالي فلا يمكن تحميل الفصل 173 من م ت أكثر مما يعنيه وانه بقطع النظر عما تقدم كان المعقب ضده قد تولى اعلام الصندوق وذلك تبليغه عريضة الدعوى بواسطة عدل التنفيذ "ن. ف" حسب رقيمه عدد 020980 المختوم والممضى من قبل المكلف العام في حقه ويكون بذلك استوفى المتضرر واجب الإعلام طبق الفصل 173 من م ت وان محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو السالف الذكر كان حكمها في طريقه ولاحظ عن المطعن الثاني بان اجتهاد محكمة الموضوع من تحديد الطرف الملزم بآداء مبالغ التعويض المحكوم بها لا يعتبر منها سعيا في تكوين حجة لأحد الطرفين وليس في ذلك خرقا لأحكام الفصل 12 من م م م ت ولاحظ عن المطعن الثالث بأن عدم تأمين المسؤولية تعتبر حالة من الحالات التي يمكن للمؤمنين معارضة ضحايا حوادث المرور بها وتؤدي الى مطالبة لصندوق بالتعويض وان محكمة القرار المنتقد لما انتهت الى ان الفصل 172 من م ت لا يعفى الصندوق من أداء التعويضات كان حكمها في طريقه قانونا ولاحظ عن المطعن الرابع بان المشرع لم يشترط صلب مجلة التأمين صراحة ضرورة انجاز الاختبار الطبي بواسطة ثلاثة خبراء اذا كان الصندوق طرفا في القضية بل اشترط ان تكون الاختبار بواسطة طبيب واحد صلب الفصل 138 وما بعده من م ت ولم يشترط ثلاثة خبراء الا في صورة اعتراض المؤمن على نتيجة الاختبار وان النص الخاص يفيد العام ولاحظ عن المطعن الخامس بان الفصل 115 من م ت لم يشترط مطلقا ضرورة الإدلاء بمآل الدعوى العمومية يوجه بات وذلك لتأسيس دعوى الغرم قبل الأداء وان كل ما في الأمر انه فرض صلب الفقرة السادسة منه على المحكمة الجزائية إيقاف النظر في القضية في صورة وجود نزاع منشور أمام القاضي المدني يتعلق بوجود تأمين او بصحته وان القول بخلاف ذلك ينبني على فهم خاطئ لمقتضيات الفصل 115 م ت ولاحظ عن المطعن السادس بان ما دفع به المعقب من ضرورة التخفيض في مبالغ التعويض بالنظر الى صبغته وموارده لا يستقيم قانونا ضرورة ان الصندوق يحل محل المسؤول المدني في الأداء مع

الإبقاء على حقه في القيام بعد ذلك على هذا الاخير لاسترجاع ما وقع دفعه وطلب تبعا لكل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الثالث على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا عن جملة المطاعن ان محكمة القرار المطعون فيه قد أصابت لما قضت باعتبار المكلف العام بنزاعات الدولة هو المطالب بالتعويض وان المسؤولة المدنية تتحمل مسؤولية عدم التأمين وقد عبرت عن تحملها لذلك ضمن محضر البحث وان الحادث قد تسببت فيه السيارة الغير مؤمنة وهو ما يجعلها تدخل في الحالات المعهودة بها الى الصندوق وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإنه ولئن أوجب المشرع ضمن أحكام الفصل 173 من م ت على كل متضرر أو من آل إليه الحق تضرر من حادث مرور كان المسؤول عنه مجهولا أو غير مؤمن (كصورة قضية الحال) ورغب في مطالبة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور أن يوجه طلبه في التعويض بما يترك اثرا كتابيا لذلك وفي أجل محدد ورتب عن الإخلال بهذا الأجل بسقوط الحق في مطالبة الصندوق فإنه لم يحدد صيغة معينة مسبقة أو متزامنة مع المطالبة قضائيا وعليه فان القيام بالمطالبة قضائيا أو الإدخال في القضية هو بمثابة الإعلام بالأثر الكتابي ويحقق الغرض ويفي به لان الغاية من الإعلام هي البحث عن التغطية والتعويض ويكون بالطلب المستقل المسبق او بالقيام قضائيا ولا يشترط سوى احترام أجل الثلاث سنوات سيما وأن الصيغة اللفظية المتبعة للنص (اذ يسمح بجميع صيغ الإعلام الممكنة ويكفي ان تترك أثرا كتابيا يسمح بذلك) ويكون تبعا لذلك ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من ان استدعاء الصندوق قضائيا يفي بإجراء الإعلام هو تعليل سليم يطابق الفصل 173 م ت في صيغته ومدلوله وأن القول بوجوب الإعلام المسبق للصندوق يعتبر من قبيل اشتراط لزوم ما لا يلزم طالما أن الفصل 173 لم يشترط ذلك وهو المنحى التي

انتهجته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد58614 المؤرخ في 2015/2/26 وأضحى تبعا لذلك هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده .

عن المطعن الثاني :

وحيث خلافا لما دفع به المعقب فإنه بالاطلاع على أوراق الملف وخاصة تقرير نائب المستأنف ضده (المعقب ضده الثاني) الآن المقدم بتاريخ 2015/3/27 يتبين ان الطلبات المضمنة صلبه لم تنحصر في طلب إقرار الحكم الابتدائي بل أنها تضمنت طلب حفظ الحق فيما زاد على ذلك أيضا كما يتبين كذلك انه كان طلب إلزام الطاعن بالأداء لدى الطور الابتدائي بصفة احتياطية وترتيبا على ذلك فإن القرار المعقب لما قضى بإلزام المعقب بالأداء لم يحكم بما لم يطلبه الخصوم ولم يخرج عن واجب الحياد المحمول عليه بالفصل 12 من م م م ت مما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا .

عن المطعن الثالث :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه ولئن حدد المشرع صلب الفصل 172 من م ت مجال تدخل الصندوق في صورة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالة عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من نفس المجلة وفي بطلان عقد التأمين وانتهاء صلوحيته أو فسخه أو إيقافه وجميع حالات استثناء الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م ت فانه من باب أولى وأحرى ان يكون الصندوق ضامنا وملزما بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور التي تتسبب فيها عربات برية غير مؤمنة مطلقا كما في صورة قضية الحال ضرورة ان الهدف الأساسي من إنشاء صندوق الضمان هو حماية المتضررين من حوادث المرور التي تسبب فيها عربات غير مؤمنة وتمكنيهم من التعويضات المستحقة حفاظا لحقوقهم الشرعية .

وحيث ان ما يؤسس لهذا التمشي في فهم أحكام الفصلين 172 و120 من م ت هو ما جاء بالفصل 173 من المجلة والذي جاء به أنه "على المتضرر أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او أية وسيلة أخرى تترك اثرا كتابيا وذلك في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين ..." اذ وردت عبارتي "غير مؤمن" و"العلم بعدم التأمين" مطلقة وبالتالي فإنها تجرى على إطلاقها عملا باحكام الفصل 533 من م اع وأضحى تبعا لذلك هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده .

عن المطعن الرابع :

حيث أنه ولئن أوجب المشرع صلب أحكام الفصل 102 من م م م ت انتداب ثلاثة خبراء في كل قضية تكون فيها الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا فيها فإن ذات النص أدرج استثناء عن تلك القاعدة والمتمثل في جواز انتداب خبير واحد اذا اتفق الطرفان على ذلك وهذا الاتفاق يمكن ان تكون بالتصريح او بالتلميح من خلال الجواب في أصل النزاع دون معارضة أو تسجيل احتراز عن ذلك او السعي في طلب إعادة الاختبار .

وحيث ان الطاعن حضر جميع أطوار النزاع وأجاب عن الدعوى دون ان يثير أي احتراز في خصوص الاختبار الطبي وهو ما يفيد قبوله بالخبير الواحد ويكون منازعته في الاختبار لأول مرة لدى هذه المحكمة غير حائز قانونا وتعين تبعا لذلك رد المطعن .

عن المطعن الخامس :

حيث خلافا لما دفع به المعقب فإن موضوع قضية الحال ليس في نزاع يتعلق بوجود التأمين او بصحته حتى يمكن التمسك بأحكام الفصل 115 من م ت

وحيث ومن جهة أخرى فإنه تبين بالاطلاع على أوراق الملف أن مالكه السيارة الصادمة والمسؤولية المدنية عنها قد أقرت صلب المحضر الجزائي بعدم تأمينها للمسؤولية المدنية طبق أحكام الفصل 110 من م ت فضلا عن خلو الملف

مـن العقـد المثبـت للتـأمين وبالتـالي فـلا حاجـة لانتظـار مـآل التـداعي الجزائـي وصدور الحكم بات يقضي بالإدانة من أجل ذلك وتعين تبعا لذلك رد المطعن .

عن المطعن السادس :

حيـث خـول الفصـل 121 مـن م ت الترفيـع او التخفـيض فـي المبـالغ المحكوم بها تعويضا عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 126 من نفس المجلة بنسبة لا يفوق خمسة عشر بالمائـة عن كل ضـرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة وجعل إمكانية ذلك بيد قاضي الأصل يلجأ إليها كلما رأى ان الحالـة يستوجب ذلك محكمـا وجدانـه الخـاص دون رقابـة عليـه فـي ذلك من هذه المحكمـة علاوة علـى ان محكمـة القرار المنتقد تعرضـت الـى هذه المسألة ورأت أن ترفيع فـي التعويض منطقـي وعللت رأيهـا بـالرجوع الـى حالـة المتضرر وسنة وظروف الواقعة وتعين تبعا لذلك رد هذا المطعن .

لـذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/1/4 عن الدائرة المدنيـة الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشـارتين السيدتين آسـيا العيـاري ومفيـدة الطلحـاوي وبحضـور المـدعي العـام السـيد فـاتن بـالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحـــــرر في تاريخـــــه